

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- التطبيقات: 1 - قال ابن الجنيد: ولا يؤكل من السمك الجري ولا المارماهي والمزمّار، وما لا قشر له وما ليس ذنبه مستوياً ([2277]). 2 - وقال الشيخ المفيد: ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلاس له ([2278]). وفيه أيضاً من كتاب المكاسب: وبيع الجري والمارماهي والمزمّار والطافي وكل سمك لا فلاس له حرام ([2279]). 3 - وقال السيد المرتضى: ومما انفردت به الإمامية تحريم أكل الثعلب والأرنب والضب، ومن صيد البحر: السمك الجري والمارماهي والمزمّار وكل ما لا فلس له من السمك ([2280]). 4 - وقال الشيخ الطوسي: وأمّا حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصة، والسمك يؤكل منه ما كان له فلاس ويجتنب ما ليس له فلاس ([2281]). 5 - وقال في الخلاف: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل من أنواع السمك إلا ما كان له قشر ([2282]). 6 - وقال ابن إدريس: اجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم ان لا يؤكل من حيوان بحري إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلاس ([2283]).